

248621 - شك في صلاته فأعادها احتياطاً ثم تبين له بطلان الأولى فهل تجزيه الثانية ؟

السؤال

إذا أدى المسلم عملاً (طهارة أو صلاة أو صوما) ثم شك في صحته فأعاد احتياطياً ثم تأكد من بطلان العمل الأول فهل يجزئه الثاني ؟ أم أنه يدخل في خلاف مسألة (من توضعاً ثم شك في الحدث فتوضاً احتياطياً ثم تيقن حدثه) كما ذكر النووي في المجموع في كتاب الطهارة ، باب نية الوضوء، مسائل تتعلق بالنية ، المسألة الرابعة ؟ وهل يمكن الاستدلال بالحديث الذي قال النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه للذي أعاد : "لك الأجر مرتين" على أن الإعادة الأولى تجزئ أم لا والله تعالى أعلم.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا شك في الحدث فتوضاً احتياطياً، ثم تيقن حدثه ، فهل يجزئه وضوؤه الثاني مع أنه وقع على وجه الاحتياط لا الجزم ؟ في المسألة خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، والراجح أنه يجزئه . وقد سبق بيان ذلك مفصلاً في جواب السؤال (208968) فليراجع .

ثانياً :

إذا أعاد الصلاة احتياطاً لشكه في صحتها ، ثم تيقن بطلان الأولى ، فهل تجزئه الصلاة الثانية عن الأولى ، مع أنها وقعت على وجه الاحتياط ، لا الجزم .

أورد الزركشي رحمه الله جملة من المسائل فيها خلاف والأصح فيها الإجزاء ، وذكر منها :

" إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْأُولَى وَقَعَتْ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْخَلَلِ : فَقِيَاسُ هَذِهِ النُّظَائِرِ أَنَّهَا تُجْزئُهُ ، وَإِنْ أَوْقَعَهَا بِقَصْدِ النَّفْلِ .

وَبِهِ أَجَابَ الْعَزَالِيُّ فِي فَتَاوِيهِ .

ومثله : إِذَا عَفَلَ الْمُتَوَضِّئُ لُمَعَةً فِي الْأُولَى ، فَاغْسَلَتْ بِنِيَّةِ التَّكْرَارِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ : أَجْزَأُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ النَّفْلَ ...

إلى أن قال :

"التَّحْقِيقُ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ قِيَامِ النَّفْلِ مَقَامَ الْفَرَضِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَفْلِ حَقِيقَةٍ ؛ بَلْ وَاجِبٌ وَقَعَ فِي مَحَلِّهِ ، وَالْإِتْيَانُ بِهِ عَلَى قَصْدِ النَّفْلِ لَا أَثَرَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِنَّمَا حَصَلَ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ ، وَهُوَ حُصُولُ الْغُسْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيْنِ خَطْوُهُ " انتهى من " المنثور في القواعد الفقهية " (3/306) .

ومما يؤيد صحة الصلاة الثانية ووقوعها عن الأولى ، أنه لو كان فعل الواجب على وجه الاحتياط ، لا يغني شيئاً ، لما أمروا به أحداً أن يفعله ، لعدم فائدته ، حينئذ .

قال الزركشي أيضاً (2/270) :

" إِذَا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ظَهراً بِنِيَّةِ الْفَائِتَةِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ ، قَالَ صَاحِبُ الْبَحْرِ : قَالَ وَالِدِي : يَجُوزُ عَنْ فَرَضِهِ الْفَائِتِ ، لِأَنَّ : بِالْإِجْمَاعِ ، لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ وَفَرَعَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ شَكَّ فِي بَعْضِ فَرَائِضِهِ : " يُسْتَحَبُّ " الْإِعَادَةُ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ ، فَلَوْلَا أَنَّ الْأُولَى إِذَا تَبَيَّنَ فَسَادُهَا ، تَقَعُ الثَّانِيَةُ عَنْ فَرَضِهِ ، لَمْ يَكُنْ لِلْإِعَادَةِ مَعْنَى .

وَبَانَ بِذَلِكَ : أَنَّ شَكَّهُ فِي وُجُوبِهِ عَلَيْهِ ، لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ فِعْلِهِ " انتهى من " المنثور في القواعد الفقهية " (2/270) .

وللاستزادة ينظر " المنثور في القواعد الفقهية " (2/305-311) ، و" قواعد الأحكام في مصالح الأنام " (1/126) .

ثالثاً :

أما الحديث المذكور في آخر السؤال ، فهو حديث أبي سعيد رضي الله عنه : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيَمَّمَا صعيداً طيباً فصلياً ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يُعِدِ الآخر . ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يُعِدْ : (أَصَبْتَ السُّنَّةَ ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ) رواه أبو داود (338) والنسائي (1/213) ، وصححه الألباني رحمه الله .

وهذا الحديث لا يصلح أن يُحتج به على مسألتنا ، بل هو في مسألة أخرى ، فهو دليل على أن الصلاة الأولى مجزئة ، وأن الاكتفاء بها هو الموافق للسنة ، وأنه لا تستحب إعادتها .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" (لك الأجر مرتين) لأنه قد عمل مجتهداً متأولاً ، والله سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، فصار له الأجر مرتين ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأول بإعادة الصلاة ، لأن صلاته أجزأته ، ولم يوبخ الثاني ، لأنه مجتهد ، والمجتهد لا يوبخ حتى لو أخطأ " انتهى من " شرح بلوغ المرام " .